

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٠٣ مكرراً و ١٠٥ (فقرة ثانية) بند ٢ ، و ١١٢ بند ٣

من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة ١٠٣ مكرراً :

« يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته . »

مادة ١٠٥ (فقرة ثانية) بند (٢) :

« (٢) حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة . »

مادة ١١٢ - بند (٣) :

« يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب .

وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .